
مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة التأمين العربية التعاونية

DECEMBER 1, 2025

نص ورقم المادة/ المواد بعد التعديل	نص ورقم المادة/ المواد قبل التعديل في اللائحة الحالية
لا يوجد تعديل	الغرض : تم إعداد هذه اللائحة تطبيقاً للمتطلبات النظامية ذات العلاقة لضمان تنظيم عمل لجنة المراجعة وفق أفضل المعايير المتبعة، وتكون بمثابة دليل عمل للجنة توضح قواعد إختيار أعضائها وأسلوب عملها ومسؤولياتها وإلتزاماتها.
المادة الأولى: التعريفات: يكون للمصطلحات والتعابير التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك: الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية. الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة التأمين العربية التعاونية. اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية لجنة المراجعة/ اللجنة: لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس إدارة الشركة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي، ومديرو الإدارات الرئيسية والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها الجهات الرقابية. البنك المركزي: البنك المركزي السعودي الهيئة / هيئة التأمين: الجهة المعنية لتنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.	المادة الأولى: التعريفات: يكون للمصطلحات والتعابير التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك: الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية. الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة التأمين العربية التعاونية. اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة التأمين العربية التعاونية مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التأمين العربية التعاونية لجنة المراجعة/ اللجنة: لجنة مستقلة ترتبط مباشرة بمجلس إدارة الشركة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة. الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي، ومديرو الإدارات الرئيسية والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم وشاغلي أي مناصب أخرى تحددها الجهات الرقابية. البنك المركزي: البنك المركزي السعودي لائحة لجان المراجعة: لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي .

<p>لائحة لجان المراجعة: لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي هيئة التأمين.</p> <p>إدارة الرقابة النظامية أو إدارة الإلتزام: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من إلتزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الإلتزام)</p> <p>إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي. وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجود أي تجاوزات مالية وغير مالية للأنظمة الداخلية للشركة، والتأكد من الإلتزام بالأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقيق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ويسري هذا التعريف على المراجع الداخلي.</p>	<p>إدارة الرقابة النظامية أو إدارة الإلتزام: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي وتختص بالتأكد من إلتزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة ويسري هذا التعريف على المراقب النظامي (مسؤول الإلتزام)</p> <p>إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي. وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتدقيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجود أي تجاوزات مالية وغير مالية للأنظمة الداخلية للشركة، والتأكد من الإلتزام بالأنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقيق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة. ويسري هذا التعريف على المراجع الداخلي.</p>
<p>المادة الثانية: تشكيل اللجنة</p> <p>(أ) تشكل لجنة المراجعة بموجب قرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p>(ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.</p> <p>(ج) يجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين</p>	<p>المادة الثانية: تشكيل اللجنة</p> <p>(أ) تشكل لجنة المراجعة بموجب قرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويجب أن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p>(ب) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.</p> <p>(ج) يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى</p>

<p>(جـ) (د) يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضو في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.</p> <p>(د) (هـ) ليجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها .</p> <p>(هـ) (و) يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها أو أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كبار المساهمين أو المؤسسين. 2. المراجعين الخارجيين 3. الموردين. 4. عملاء الشركة. 5. الأشخاص الاعتباريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. <p>(و) (ز) لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>(ز) (ح) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.</p>	<p>تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية وأن لا يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مدرجة في آن واحد.</p> <p>(د) ليجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة أو رئيساً لها .</p> <p>(هـ) يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها أو أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منسوبي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كبار المساهمين أو المؤسسين. 2. المراجعين الخارجيين 3. الموردين. 4. عملاء الشركة. 5. الأشخاص الاعتباريين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة. <p>(و) لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>(ز) يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال. ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.</p>
--	---

<p>عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.</p>	
<p>تعيين رئيس وأمين سر اللجنة أولاً: رئيس اللجنة</p> <p>(أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين.</p> <p>(ب) لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(ج) لا يجوز أن يكون لرئيس اللجنة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته.</p> <p>ثانياً: أمين سر اللجنة:</p> <p>(أ) يجوز للجنة أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك.</p> <p>(ب) لا يجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة، أمين سر لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثالثة: تعيين رئيس وأمين سر اللجنة أولاً: رئيس اللجنة</p> <p>(أ) يعين مجلس الإدارة أحد أعضاء لجنة المراجعة رئيساً لها بعد على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.</p> <p>(ب) لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(ج) لا يجوز أن يكون لرئيس اللجنة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على إستقلاليته.</p> <p>ثانياً: أمين سر اللجنة:</p> <p>(أ) يجوز للجنة أن تختار من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، أمين سر للجنة يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك.</p> <p>(ب) لا يجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة، أمين سر لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.</p>
<p>لا يوجد تعديل</p>	<p>المادة الرابعة: الدعوة للإجتماع ونصاب وقرارات اللجنة</p> <p>(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضائها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.</p> <p>(ب) تعقد لجنة المراجعة ستة إجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الإجتماع السنوي مع</p>

	<p>مجلس الإدارة ويمكن للجنة المراجعة - متى دعت الحاجة عقد إجتماعات أخرى إستجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(1) طلب من رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>(2) الحالات التي يطلب فيها المراجع الخارجي أو الداخلي أو مسؤول الإلتزام أو الخبير الاكتواري عقد اجتماع لوجود حاجة تستدعي لذلك.</p> <p>(3) اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> المسائل المالية ومسائل المراجعة. المسائل النظامية. تعارض المصالح. قواعد السلوك المهني والأخلاقي. <p>(ج) للجنة المراجعة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(د) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قرارتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداولات اللجنة من قبل سكرتيرها على أن تشمل آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وسكرتيرها.</p>
<p><u>لايوجد تعديل</u></p>	<p>المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة</p> <p>لجنة المراجعة حق الإتصال المباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة واللجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/ أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، وتختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذاك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
<p>المادة السادسة: إختصاص اللجنة</p>	<p>المادة السادسة: إختصاص اللجنة</p>

<p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:</p> <p>(أ) التقارير المالية:</p> <p>(1) دراسة القوائم المالية السنوية والثولية للشركة قبل اعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها.</p> <p>(2) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجياتها.</p> <p>(3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>(4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>(6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها.</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة مايلي:</p> <p>(أ) التقارير المالية:</p> <p>(8) دراسة القوائم المالية السنوية والثولية للشركة قبل اعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها، بغرض التوصل إلى قناعة بأنها لا تتضمن أي بيانات أو معلومات غير صحيحة ذات أهمية نسبية، وأنه لم يحذف من هذه القوائم أي بيانات أو معلومات أو مبالغ ذات أهمية نسبية ينتج عن حذفها أن تكون القوائم المالية مضللة ولضمان نزاهتها وشفافيتها.</p> <p>(9) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجياتها.</p> <p>(10) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>(11) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p> <p>(12) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>(13) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، والأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الشركة، وأثرها على المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها.</p>
--	--

<p>(7) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.</p> <p>(ب) المراجعة الداخلية:</p> <p>(1) الرقابة و الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.</p> <p>(2) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها و توصياتها في شأنه وعن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت بها من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية،</p> <p>(3) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة و تقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.</p> <p>(4) دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها.</p> <p>(5) دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>(6) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.</p> <p>(7) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.</p>	<p>(14) مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.</p> <p>(ب) المراجعة الداخلية:</p> <p>(21) الرقابة و الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بغرض التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.</p> <p>(22) دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها و توصياتها في شأنه وعن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت بها من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية،</p> <p>(23) دراسة نظم إدارة المخاطر في الشركة و تقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي إتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.</p> <p>(24) دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين وإبداء ملاحظاتهم عليها.</p> <p>(25) دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها، ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>(26) التأكد من إستقلال أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة.</p> <p>(27) التأكد من إستقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.</p>
---	---

<p>(8) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي هيئة التأمين كتابة.</p> <p>(9) تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.</p> <p>(10) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p>	<p>(28) تعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.</p> <p>(29) تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.</p> <p>(30) دراسة تقارير الخبير الإكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p>
<p>(ج) الرقابة النظامية والالتزام:</p> <p>(11) دراسة خطة الالتزام وقرارها ومتابعتها تنفيذها.</p> <p>(12) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.</p> <p>(13) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي هيئة التأمين والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.</p> <p>(14) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>(15) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(16) تعيين وعزل مدير إدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي هيئة التأمين كتابة.</p> <p>(17) التأكد من إستقلال إدارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.</p>	<p>(ج) الرقابة النظامية والالتزام:</p> <p>(1) دراسة خطة الإلتزام وقرارها ومتابعتها تنفيذها.</p> <p>(2) التحقق من إلتزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من عدم مخالفة الشركة لأي منها.</p> <p>(3) ضمان إلتزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الإكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.</p> <p>(4) مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.</p> <p>(5) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.</p> <p>(6) تعيين وعزل مدير إدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة.</p> <p>(7) التأكد من إستقلال إدارة الالتزام او مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود مايمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.</p> <p>(8) تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام او مسؤول</p>

<p>18) تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.</p> <p>19) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوعة من الشركة أو ضدها مع إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>20) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.</p> <p>(د) مراجع الحسابات:</p> <p>1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعته أعمال شركات التأمين، وأو إعادة التأمين،</p> <p>2) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(أ) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.</p> <p>(ب) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة.</p> <p>(ج) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الرصدة أو غير ذلك من الأغراض.</p> <p>(د) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.</p>	<p>الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.</p> <p>9) متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوعة من الشركة أو ضدها مع إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>10) رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.</p> <p>(د) مراجع الحسابات:</p> <p>16) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعته أعمال شركات التأمين، وأو إعادة التأمين،</p> <p>17) التأكد من أن يشمل نطاق المراجعة الخارجية على عدة أمور منها وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(و) تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.</p> <p>(ز) إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة.</p> <p>(ح) الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الرصدة أو غير ذلك من الأغراض.</p> <p>(ط) مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع الشركة.</p> <p>(ي) الإلتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:</p> <p>1. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية</p>
---	---

<p>(د) الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بفرض التحقق من أن القوائم المالية ككل:</p> <p>1. تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.</p> <p>2. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.</p> <p>(و) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.</p> <p>3. تقوم لجنة المراجعة بمتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.</p> <p>4. على اللجنة التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>5. تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة</p> <p>6. مراجعة و دراسة خطة المراجعة للمراجعين وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات وملاحظاتهما حيال ذلك.</p>	<p>في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة.</p> <p>2. تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وجميع الأنظمة ذات العلاقة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.</p> <p>(و) إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة.</p> <p>18) تقوم لجنة المراجعة بمتابعة أعمال المحاسبين القانونيين، وإعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.</p> <p>19) على اللجنة التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ بعين الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.</p> <p>20) تكون اللجنة حلقة الوصل بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة، بما يمكن المراجع الخارجي من القيام بعمله بمنأى عن أي قيود أو تأثيرات من قبل مجلس الإدارة وإدارة الشركة</p> <p>21) مراجعة و دراسة خطة المراجعة للمراجعين وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات وملاحظاتهما حيال ذلك.</p> <p>22) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتابعة ما تم في شأنها.</p> <p>23) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>24) التأكد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم</p>
---	--

<p>(7) دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية والتقارير ومتابعة ما تم في شأنها.</p> <p>(8) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(9) التأكد من إستقلالية المراجع الخارجي للشركة ومدى التزامه بالحياد والموضوعية عند تقديم أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية.</p> <p>(10) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.</p> <p>(11) التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.</p> <p>(12) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.</p> <p>(13) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء ملاحظاتها حوله لمجلس الإدارة.</p> <p>(14) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.</p> <p>(15) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.</p>	<p>أدلة وقرائن المراجعة وعند الوصول إلى رأي على القوائم المالية.</p> <p>(25) فحص نطاق وأسلوب عمل المراجع الخارجي ومدى تنسيقه لنشاطه مع نشاط إدارة المراجعة الداخلية للشركة وعدم الإزدواجية بين مهامه ومهام المراجعة الداخلية.</p> <p>(26) التأكد من تنسيق أعمال المراجعة الخارجية في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي للشركة.</p> <p>(27) الإجتماع مع المراجع الخارجي لمناقشة القوائم المالية للشركة والتأكد من بيانها للموقف المالي العادل للشركة وما يراه من ملاحظات بشأنها.</p> <p>(28) مراجعة الإفصاح المالي المقدم من إدارة الشركة للمراجع الخارجي، وإبداء ملاحظاتها حوله لمجلس الإدارة.</p> <p>(29) النظر في أداء المراجع الخارجي والتوصية للمجلس بإعادة تكليفه أو إنهاء التعاقد معه.</p> <p>(30) النظر في تباين وجهات النظر التي قد تنشأ بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة.</p>
<p><u>لا يوجد تعديل.</u></p>	<p>المادة السابعة: تعيين مراجعي حسابات الشركة</p> <p>(أ) توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في الفقرة الثانية من البند (د) من المادة السادسة، إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورة لإنجاز عملية المراجعة، وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء</p>

	<p>المحاسبين من الإطلاع على البيانات، والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة و نبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلي:</p> <p>(1) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.</p> <p>(2) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.</p> <p>(3) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها، وطبيعة مشاركتهم، ومؤهلاتهم، وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.</p> <p>(4) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.</p> <p>(5) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب، وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.</p> <p>(6) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... الخ)</p> <p>(7) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني، أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة، وبين أعضاء مجلس الإدارة و/ أو الإدارة التنفيذية العليا (إن وجدت) و علاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة، أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).</p> <p>(8) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.</p> <p>(9) أتعاب المراجعة.</p> <p>(ب) تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة والعشرون، وترفعه إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.</p> <p>(ج) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن ، والعروض المقدمة من المحاسبين القانونية،</p>
--	---

	<p>والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لإجتمع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم.</p> <p>(د) تعد اللجنة خطاباً تعرض فيه على مجلس الإدارة متضمناً خلاصة تحليلها للعروض المقدمة، وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.</p> <p>(هـ) يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم، ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة، وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.</p> <p>(و) تعين الجمعية العامة العادية مراجعي حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة مع تحديد مكافأتهم ومدة عملهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>(ز) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناء على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.</p> <p>(ح) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناء على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية</p>
--	--

	متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.
<u>لسود تعديل</u>	المادة الثامنة: الإستعانة بجهات إستشارية: لجنة المراجعة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.
المادة التاسعة: مكافأة أعضاء لجنة المراجعة: (أ) يستحق رئيس وعضو لجنة المراجعة مكافأة حضور قدرها عشرة آلاف ريال سعودي عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. (ب) يجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافأة أعضائها اجتماعاً. (ج) يستحق أمين سر لجنة المراجعة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة حسب السياسة المعتمدة.	المادة التاسعة: مكافأة أعضاء لجنة المراجعة: (أ) يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة حضور عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة، بحيث تكون مقبولة بالمقارنة مع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. (ب) يجب أن يتضمن قرار مجلس الإدارة الخاص بتشكيل لجنة المراجعة قيمة مكافأة أعضائها. (ج) يستحق أمين سر لجنة المراجعة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.
المادة العاشرة: إنتهاء العضوية: (أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغيير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي التأمين	المادة العاشرة: إنتهاء العضوية (أ) تنتهي عضوية لجنة المراجعة بإنتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، ويجوز التجديد للجنة أو أحد أعضائها لثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط. ولمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد للجنة المراجعة في حال انتخاب مجلس إدارة جديد بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابة، كما تنتهي عضوية لجنة المراجعة مباشرة إذا حدث أي تغيير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين الصادرة عن البنك المركزي التأمين أو أي أنظمة ولوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى

<p>السعودي أو أي أنظمة ولوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها الجهات المختصة. وعلى عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغير.</p> <p>(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي هيئة التأمين الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>(ج) البنك المركزي السعودي هيئة التأمين إلغاء عدم ممانعته على عضو/ أعضاء لجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>(د) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي السعودي هيئة التأمين والجهات ذات العلاقة كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.</p> <p>(هـ) يعد العضو مستقيلًا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.</p>	<p>عضو لجنة المراجعة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير، ولا يجوز لعضو لجنة المراجعة حضور أي إجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغير.</p> <p>(ب) لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الحق بعزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال فقدانه شروط العضوية أو إرتكابه مخالفة لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>(ج) للبنك المركزي السعودي إلغاء عدم ممانعته على عضو/ أعضاء لجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم لأحكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام نظام الشركات أو احكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.</p> <p>(د) يحق لعضو لجنة المراجعة الإستقالة شريطة أن يقدم طلب إستقالته مسبقاً لمجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ نفاذ إستقالته وفي وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة، وعلى الشركة إشعار البنك المركزي السعودي والجهات ذات العلاقة كتابة بإستقالة العضو وأسباب إستقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الإستقالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخها.</p> <p>(هـ) يعد العضو مستقيلًا من عضوية لجنة المراجعة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.</p>
--	---

<p>المادة الحادية عشر: المركز الشاغر في اللجنة:- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية وكان لذلك أثر استنفاء الحد النظامي لتكوين اللجنة، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي</p>	<p>المادة الحادية عشر: المركز الشاغر في اللجنة إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي</p>
<p>لإسجود تعديل</p>	<p>المادة الثانية عشر: مسؤولية مجلس الإدارة: 1- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية أعمال لجنة المراجعة بموجب الأنظمة والتعليمات التي تعمل الشركة في ظلها. 2- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتقارير المالية والمحاسبة على موجودات الشركة.</p>
<p>المادة الثالثة عشر: مسؤولية اللجنة:- 1- يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام البنك المركزي هيئته التأمين والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. 2- يجب على أعضاء لجنة المراجعة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم. 3- يتعين على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتعين على اللجنة الإلتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: مسؤولية اللجنة 4- يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام البنك المركزي والمساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة. 5- يجب على أعضاء لجنة المراجعة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم. 6- يتعين على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتعين على اللجنة الإلتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام.</p>
<p>لإسجود تعديل</p>	<p>المادة الرابعة عشر: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:</p>

	<p>إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.</p> <p>المادة الخامسة عشر: ترتيب تقديم الملاحظات:</p> <p>على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.</p> <p>المادة السادسة عشر: السرية:</p> <p>(أ) لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومسألتهم عن التعويض.</p> <p>(ب) يجب على جميع أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال لجنة المراجعة، حتى بعد إنتهاء عضويتهم في اللجنة.</p>
<p>المادة السابعة عشر: تعارض المصالح</p> <p>(أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، <u>إلا وفقاً للمتطلبات النظامية</u> وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.</p> <p>(ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي</p>	<p>المادة السابعة عشر: تعارض المصالح</p> <p>(أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.</p> <p>(ب) يجب على أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق</p>

<p>وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.</p> <p>(ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع لعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرص يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.</p>	<p>بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق للعضو.</p> <p>(ت) لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع لعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرص يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.</p>
<p>ليوجد تعديل.</p>	<p>المادة الثامنة عشر: التعديل والنفاد:</p> <p>(أ) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>(ب) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها.</p>
<p>المادة التاسعة عشر: أحكام ختامية:</p> <p><u>تطبق أحكام هذه اللائحة فيما ورد فيها من نصوص، وفي حال عدم وجود نص، تطبق الأحكام الواردة في اللوائح والأنظمة التنظيمية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.</u></p>	<p>مادة جديدة</p>

مقترح تعديل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة في شركة التأمين العربية التعاونية

NOVEMBER 1, 2025

السياسة قبل التعديل:	السياسة بعد التعديل
<p>المادة الأولى: تشكيل مجلس الإدارة: أولاً: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>(أ) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عن (11) عضواً ولا يقل عن (5) أعضاء بصفة مستمرة.</p> <p>(ب) يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس.</p> <p>(ج) يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>(د) يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.</p> <p>ثانياً: شروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة:</p> <p>(أ) يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسئوليته بشكل فعال.</p> <p>(ب) يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.</p> <p>(ج) يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق</p>	<p>المادة الأولى: التعريفات :</p> <p>الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية.</p> <p>النظام الأساس: النظام الأساس للشركة.</p> <p>السياسة: سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة في الشركة.</p> <p>مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة الشركة.</p> <p>اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>المرشح: المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>المادة الثانية : الغرض:</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار منظم وشفاف يضمن اختيار أعضاء المجلس ممن تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمة، وبما يعزز قدرة المجلس على ممارسة دوره ومهامه واختصاصاته بكفاءة وفاعلية، وبما يضمن استدامة وفعالية أعمال المجلس.</p> <p>كما تهدف هذه السياسة إلى وضع وتحديد التليات اللازمة لضبط وتنظيم قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة، وتحديد المؤهلات والشروط الواجب توافرها في العضو، وضمان التزام المرشحين بمتطلبات الجهات الرقابية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وتحقيق التوازن في التخصصات والخبرات داخل المجلس، بما يخدم مصلحة الشركة وحملة الوثائق والمساهمين على حد سواء.</p> <p>المادة الثالثة: نطاق التطبيق:</p> <p>تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة والمرشحين لعضويته.</p> <p>المادة الرابعة: تشكيل مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن ثلاثة. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.

<p>3. يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس.</p> <p>4. يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>5. يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.</p>	<p>أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.</p> <p>(د) يراعى ان أن لا يكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>(هـ) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>(و) لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.</p> <p>(ز) لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.</p> <p>(ح) يجوز للشركة أن تحدد كتابة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توفرها في الأعضاء.</p> <p>(ط) تبذل الشركة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.</p>
<p><u>المادة الخامسة: نشر إعلان الترشح:</u></p> <p>على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشيح مفتوح مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p>	<p><u>المادة السادسة: شروط و معايير عضوية مجلس الإدارة ومتطلبات الترشح.</u></p> <p>(أ) الشروط و المعايير العامة:</p> <p>1. يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.</p> <p>2. يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية ، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.</p> <p>3. يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.</p> <p>4. يراعى ان أن لا يكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>(ب) الشروط و المعايير الخاصة:</p> <p><u>المادة الأولى: تشكيل مجلس الإدارة:</u></p> <p>أولاً: تكوين مجلس الإدارة:</p> <p>(أ) يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يزيد عن (11) عضواً ولا يقل عن (5) أعضاء بصفة مستمرة.</p> <p>(ب) يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء أعضاء المجلس.</p>

<p>1. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>2. ليجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.</p> <p>3. لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من هيئة التأمين أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.</p> <p>4. تبذل اللجنة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.</p> <p>(ج) متطلبات وشروط الترشيح</p> <p>أولاً: الشروط الواجب توافرها بالمرشح:</p> <p>1. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن لا يقل عمره عن (32) سنة ميلادية، ولا يزيد عن (70) سنة ميلادية عند تاريخ الترشيح، ويجوز للجنة إستثناء المرشح من أحد هذين الحدين متى توافرت فيه الكفاءة والمؤهلات والخبرات التي تبرر ذلك.</p> <p>2. يجب أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالوريوس.</p> <p>3. يجب أن يمتلك المرشح خبرة عملية لا تقل عن (10) سنوات في مجالات ذات صلة بأعمال الشركة أو الشركات المالية أو الشركات المساهمة، ويجوز للجنة باستثناء شرط الحد الأدنى من الخبرة أو نوعها في حال توافر مؤهلات أكاديمية عالية أو خبرات نوعية مميزة من شأنها أن تضيف قيمة لأعمال الشركة والمجلس.</p> <p>4. يفضل أن يكون المرشح قد شغل مناصب قيادية أو عضويات في مجالس إدارات أو لجان في شركات مساهمة أو جهات مالية أو تأمينية.</p>	<p>(ج) يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.</p> <p>(د) يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة.</p> <p>ثانياً: شروط ومعايير عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>(أ) يجب أن يحظى كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والإستقلال للقيام بدوره ومسئولياته بشكل فعال.</p> <p>(ب) يراعى أن يتوافر لدى الأعضاء بشكل عام الكفاءة، بعد النظر، المنظور الاستراتيجي، التصور الإداري الجيد، القدرة على الإدارة والإشراف، الإحاطة بالجوانب القانونية والمالية ، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة.</p> <p>(ج) يراعى أن يتوافر في عضو مجلس الإدارة المهارات القيادية التي تؤهله لمنح صلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.</p> <p>(د) يراعى ان أن لا يكون لدى عضو مجلس الإدارة مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.</p> <p>(هـ) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p> <p>(و) ليجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو أحد اللجان</p>
---	--

<p>5. يجب أن يتمتع المرشح بسمعة مهنية حسنة وسجل خال من أي مخالفات أو أحكام تمس النزاهة أو الأمانة أو السلوك المهني، ويحق للجنة طلب شهادة خلو سوابق جنائية من أحد المرشحين أو أكثر متى رأت ذلك لازماً للتحقق من ذلك، وذلك من خلال الجهات المختصة ويجوز للجنة استبعاد المرشح في حال عدم تجاوبه أو عدم تقديم التقرير المطلوب خلال المدة المحددة.</p> <p>6. يجب أن يتمتع المرشح بملاءة مالية ، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في إفلاس أو إعسار أو أي جريمة مالية، ويجوز للجنة طلب تقرير ائتماني من أحد المرشحين أو أكثر من إحدى شركات التقييم الائتماني المرخصة في المملكة أو مكان إقامتهم الفعلي للتحقق من سلامة وضعهم المالي ، ويجوز للجنة استبعاد المرشح في حال عدم تجاوبه أو عدم تقديم التقرير المطلوب خلال المدة المحددة.</p> <p>ثانياً: المستندات المطلوبة:</p> <p>يجب أن يقوم المرشح بتقديم المستندات التالية باللغتين العربية والإنجليزية – حيثما يتطلب ذلك -</p> <p>1. تعبئة نموذج الترشيح المعتمد من قبل اللجنة وإرفاق نسخة من السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والمؤهلات المهنية وشهادات الخبرة ونسخة من الهوية الوطنية/ هوية مقيم ونسخة من جواز السفر.</p> <p>2. تقديم بيان بعدد ومدة العضويات السابقة والحالية في الشركات المساهمة.</p> <p>3. تقديم إقرار بعدم وجود تعارض مصالح أو منافسة مع الشركة، وعدم صدور أي حكم أو قرار بحقه في جريمة تمس الأمانة أو الشرف.</p> <p>4. يجوز للجنة طلب أي مستندات أو إيضاحات إضافية من المرشحين أو احدهم متى مارأتها ضرورة لاستكمال دراسة الطلب.</p>	<p>المنبثقة عنه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.</p> <p>(ز) لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله من نفس المركز في شركة أخرى.</p> <p>(ح) يجوز للشركة أن تحدد كتابة المؤهلات والخبرات والمهارات الواجب توفرها في الأعضاء.</p> <p>(ط) تبذل الشركة العناية الواجبة بالتأكد عن مدى توفر المعايير المعتمدة في الأعضاء الحاليين و/أو الجدد.</p> <p><u>المادة الثانية: تعين أعضاء مجلس الإدارة:</u></p> <p><u>أولاً: الترشيح:</u></p> <p><u>يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء مجلس الإدارة في الاعتبار مايلي:</u></p> <p>(أ) على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشيح مفتوح مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.</p> <p>(ب) يحق لك مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(ج) على لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في هذه المعايير وماورد في لائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة</p>
--	--

<p>5. تعبئة نموذج السيرة الذاتية رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية، ونموذج رقم (1).</p> <p>6. تعبئة نموذج الملائمة الخاص بهيئة التأمين.</p>	<p>الشركات المحدثة وما تقرره مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من متطلبات.</p> <p>(د) نقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.</p> <p>(هـ) الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.</p> <p>(و) على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.</p> <p>(ز) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويجوز لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة</p> <p>(ح) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p>
<p>المادة السابعة: إجراءات تحديد واختيار أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>أولاً: دراسة وفحص وفرز طلبات الترشح:</p> <p>1- تقوم اللجنة بمراجعة وفرز طلبات المرشحين ودراستها، ومن ثم تحديد واختيار المرشحين وفقاً لما ورد في هذه المعايير، وما نصت عليه لائحة حوكمة شركات التأمين ولائحة حوكمة الشركات، وما تقرره هيئة التأمين وهيئة السوق المالية من متطلبات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>2- يجوز للجنة طلب أي مستندات أو معلومات إضافية أو إيضاحات من المرشح تراها ضرورية للتحقق من استيفاء المرشح للشروط والمعايير المعتمدة.</p> <p>3- اللجنة - حسب تقديرها - أن تجري مقابلات شخصية مع المرشحين أو أحدهم لتقييم مدى كفاءتهم واستقلاليتهم، ويجوز لها استبعاد أي مرشح يرفض أو يتخلف عن المقابلة.</p> <p>4- بعد استكمال التقييم، تقوم اللجنة برفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بأسماء المرشحين المستوفين للمتطلبات النظامية والمعايير المعتمدة، والمستبعدين وأسباب الاستبعاد، ومن بعد ذلك يتم الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين قبل عرض المرشحين على الجمعية العامة لاعتماد التعيين.</p> <p>ثانياً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>5- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على</p>	

<p>أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.</p> <p>6- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية فرصة الاختيار من بين المرشحين. ويجوز لمجلس الإدارة عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>7- تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، ويجوز دائماً إعادة إنتخابهم مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك.</p> <p>8- يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة</p> <p>9- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من البند ثانياً من هذه المادة.</p> <p>10- يتم إشعار هيئة السوق المالية وهيئة التأمين بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>11- يخضع أعضاء المجلس بعد التعيين لبرنامج تعريفى وأن يزود كل عضو بكتاب تعيين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>ثانياً: التعيين:</p> <p>(أ) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز دائماً إعادة إنتخابهم مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك.</p> <p>(ب) يجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>(ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (ح) من البند أولاً من هذه المادة.</p> <p>(د) يتم إشعار الهيئة و السوق فوراً بنتائج الإنتخابات بعد إنتهاء الجمعية وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.</p> <p>(هـ) يتم إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p> <p>(و) يخضع أعضاء المجلس بعد التعيين لبرنامج تعريفى وأن يزود كل عضو بكتاب تعيين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية وعن الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>(ز) يجب على أعضاء المجلس بعد التعيين الحرص على معرفة آخر التطورات التنظيمية والمشاركة في برامج تدريبية تنظمها الشركة حسب الحاجة.</p>
---	--

<p>12- يجب على أعضاء المجلس بعد التعيين الحرص على معرفة آخر التطورات التنظيمية والمشاركة في برامج تدريبية تنظمها الشركة حسب الحاجة.</p>	<p><u>المادة الثالثة: إنتهاء العضوية:</u></p> <p>(أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة وفق مائن عليه نظام الشركة الأساس.</p> <p>(ب) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p>
<p><u>المادة الثامنة: إنتهاء عضوية المجلس:</u></p> <p>(أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقتزن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف جسيدي قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالاً بالأمانة والأخلق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.</p> <p>(ب) ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالية إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p> <p>(ج) إذا اعتزل عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(د) يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنتهاء عضويته لأي سبب عدا إنتهاء دورة</p>	<p>(ج) يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية مجلس الإدارة - إنتهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.</p> <p>(د) يجب على الشركة إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند إستقالة أي عضو أو إنتهاء عضويته خلال (5) أيام عمل من تاريخ الإستقالة أو الإنهاء.</p> <p>(هـ) عند إنتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.</p> <p>(و) إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكان لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على مجلس الإدارة.</p> <p><u>المادة الرابعة: المركز الشاغر في المجلس:</u></p> <p>(أ) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على</p>

المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة التاسعة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، و هيئة

الأنصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

(ب) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

المادة الخامسة: أحكام عامة:

1. لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.
2. تعتبر هذه القواعد نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2010/05/05م.

<p>السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p>	
<p><u>المادة العاشرة: أحكام عامة:</u></p> <p>3. للجنة تعديل نماذج الترشح أو المستندات المطلوبة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبما يتفق مع المتطلبات النظامية الصادرة عن الجهات الرقابية ذات العلاقة.</p> <p>4. باستثناء ماورد من الفقرة (1) من هذه المادة، لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه السياسة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>5. تعتبر هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2017/06/04.</p>	

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة التأمين العربية التعاونية

DECEMBER 1, 2025

نص ورقم المادة/ المواد بعد التعديل	نص ورقم المادة/ المواد قبل التعديل في اللائحة الحالية
تمهيد: تم إعداد هذه اللائحة لتنظيم عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، وتحديد مهامها ومسؤولياتها وآليات عملها، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويعزز من قدرة اللجنة على دعم مجلس الإدارة في أداء واجباته على أكمل وجه.	<u>ليسوجد</u>
<u>المادة الأولى: التعريفات:</u> تطبق المصطلحات والتعريف الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وكذلك التعريف الواردة في لوائح وتعليمات هيئة التأمين، وذلك فيما لم يرد بشأنه تعريف خاص في هذه اللائحة. الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت. اللائحة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.	<u>ليسوجد</u>
<u>المادة الثانية: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت</u> <u>اللجنة</u> (أ) <u>تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء</u> <u>على الأقل، اللجنة بقرار من مجلس الإدارة بعد</u> <u>الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين لمدة مماثلة</u> <u>لحجرة المجلس</u> يختارهم مجلس إدارة الشركة <u>لمدة لا</u> <u>تزيد عن ثلاث سنوات، ولا تقل من داخل المجلس أو</u> <u>خارجه.</u>	<u>المادة الأولى: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت</u> (أ) تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل، يختارهم مجلس إدارة الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ولا تقل عن سنة واحدة، وأن يكون من ضمن الأعضاء المعيّنين عضوان مستقلان. (ب) لا يجوز أن يكون عضو لجنة الترشيحات والمكافآت من أعضاء مجلس الإدارة

<p>(أ) يجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة كحد أدنى ولا يزيد عن ستة واحدة، وأن يكون خمسة، وأن يكونون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.</p> <p>(ب) لا يجوز أن يكون عضو لجنة الترشيحات والمكافآت اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة.</p>	<p>التنفيذيين، أو من يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة، ولو على سبيل الاستشارة.</p>
<p>المادة الثانية الثالثة: تعيين رئيس اللجنة وأمين السر: اللجنة</p> <p>تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ويكون الرئيس مستقلاً، ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة، كما يجوز لها أن تعين من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين للسر يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثانية: تعيين رئيس اللجنة وأمين السر. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة، كما يجوز لها أن تعين من بين أعضائها أو من موظفي الشركة أمين للسر يعد محاضر إجتماعاتها وجدولة مواعيدها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، ويتولى الأعمال الإدارية وتوثيق وحفظ محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في سجل خاص بذلك ولا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة الثالثة الرابعة: إنتهاء العضوية:</p> <p>(أ) تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، و يجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت اللجنة في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن يكون ذلك أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.</p>	<p>المادة الثالثة: إنتهاء العضوية:</p> <p>(أ) تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة، و يجوز لمجلس الإدارة عزل أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة، كما يحق لعضو اللجنة أن يعتزل شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.</p> <p>(ت) يعد العضو مستقلاً من عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت إذا تخلف دون عذر يقبله</p>

<p>(ب) يعد العضو مستقبلاً مستقبلاً من عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت اللجنة إذا تخلف دون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات لجنة المراجعة اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية في.</p>	<p>مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية</p>
<p>المادة الرابعة الخامسة: المركز الشاغر: إذا شُغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت اللجنة أثناء مدة العضوية وكان لذلك الشغور أثر على إستيفاء الحد النظامي لتشكيل اللجنة، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>	<p>المادة الرابعة: المركز الشاغر. إذا شُغر مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>
<p>المادة الخامسة: الدعوة للإجتماع ونصاب وقرارات السادسة: الدعوه وشروط انعقاد الاجتماع: (أ) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية - سواء في مقر الشركة أو في أي مكان يحدده رئيس اللجنة، أو عبر وسائل التقنية الحديثة - على أن تعقد اجتماعاتها مرتين على الأقل خلال العام، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون بحق اللجنة دعوة من تراه من داخل الشركة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (ب) ليكون ليكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضائها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة.</p> <p>(ب) تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على أن تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل.</p> <p>(ت) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قراراتها بالنيابة أو الوكالة</p>	<p>المادة الخامسة: الدعوة للإجتماع ونصاب وقرارات اللجنة: (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً، إلا إذا حضره أغلبية أعضائها ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور إجتماعات اللجنة.</p> <p>(ب) تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على أن تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل.</p> <p>(ت) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، و لايجوز التصويت على قراراتها بالنيابة أو الوكالة</p>

<p>(ج) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، ولا يجوز التصويت على قراراتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، وتثبت مداوالت اللجنة من قبل أمينها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع، وقراراتها في محضر يوقعها رئيس اللجنة، وأمينها.</p> <p>(د) يحق للجنة الترشيحات والمكافآت دعوة من تراه من داخل الشركة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(هـ) تقوم اللجنة بعد كل اجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفاً لكافة الإجراءات التي إتخذتها اللجنة في الاجتماع.</p>	<p>عن أحد الأعضاء، و تثبت مداوالت اللجنة من قبل أمينها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وأمينها.</p> <p>(ث) يحق للجنة الترشيحات والمكافآت دعوة من تراه من داخل الشركة لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>(ج) تقوم اللجنة بعد كل إجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفاً لكافة الإجراءات التي إتخذتها اللجنة في الاجتماع.</p>
<p><u>المادة السابعة: اتخاذ القرارات وتوثيق الاجتماعات:</u></p> <p>(أ) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة مرجحاً، ولا يجوز التصويت على قراراتها بالنيابة أو الوكالة عن أحد الأعضاء، و تثبت مداوالت اللجنة من قبل أمينها على أن تشمل أراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع، وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة، وأمينها.</p> <p>(ب) ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة</p>	<p><u>مادة جديدة</u></p>
<p><u>المادة الثامنة: تعيين أمين سر اللجنة وتحديد مكافآته:</u></p>	<p><u>مادة جديدة</u></p>

<p>(أ) <u>تُعَيِّن اللجنة أمين سر من بين أعضائها أو من موظفي الشركة، دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة. ويشمل دور أمين السر تنظيم اجتماعات اللجنة، إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيقها، متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات، وضمان التواصل الفعال بين أعضائها.</u></p> <p>(ب) <u>يستحق أمين سر اللجنة مكافأة مقابل إنجاز مهام كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، ويحدد مقدار هذه المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.</u></p>	
<p>المادة <u>السابعة التاسعة</u>: مهام لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>(أ) تكون مهام اللجنة فيما يخص الترشيحات -مايلي:</p> <p>(1) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.</p> <p>(2) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في اللوائح والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية، على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذي تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعدة المتوافرة ليكون لدى الجمعية فرصة الاختيار بين المرشحين.</p>	<p>المادة السابعة: مهام لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>(ت) تكون مهام اللجنة فيما يخص الترشيحات -مايلي:</p> <p>(15) إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.</p> <p>(16) التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وعلى اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ماورد في اللوائح والأنظمة والتعليمات</p>

<p>(3) إعداد وصف وظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>(4) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>(5) المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجان ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>(6) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>(7) تقييم ومراجعة هيكل وتركيبه المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية وإقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها.</p> <p>(8) تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري.</p> <p>(9) التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.</p> <p>(10) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>(11) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>(12) تقييم ومراقبة إستقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، بما في ذلك التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين.</p>	<p>ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية، على أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذي تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة ليكون لدى الجمعية فرصة الاختيار بين المرشحين.</p> <p>(17) إعداد وصف وظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>(18) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>(19) المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجان ووظائف الإدارة التنفيذية.</p> <p>(20) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>(21) تقييم ومراجعة هيكل وتركيبه المجلس ولجانه وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية وإقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها.</p> <p>(22) تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري.</p>
---	--

<p>(13) الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>(14) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالترشيحات..</p> <p>(ب) تكون مهام اللجنة فيما يخص المكافآت مايلي:</p> <p>(1) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً ليعتمدها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>(2) مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.</p> <p>(3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>(4) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجو منها.</p> <p>(5) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>(6) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالمكافآت.</p>	<p>(23) التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.</p> <p>(24) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> <p>(25) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</p> <p>(26) تقييم ومراقبة إستقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، بما في ذلك التأكد بشكل سنوية من إستقلالية الأعضاء المستقلين.</p> <p>(27) الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة</p> <p>(28) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالترشيحات..</p> <p>(ث) تكون مهام اللجنة فيما يخص المكافآت مايلي:</p> <p>(7) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن</p>
---	---

	<p>المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً ليعتمدها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.</p> <p>(8) مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.</p> <p>(9) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>(10) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجو منها.</p> <p>(11) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.</p> <p>(12) التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالمكافآت.</p>
<p>المادة العاشرة: الإستعانة بجهات خارجية:</p>	<p>المادة السادسة: الإستعانة بجهات خارجية:</p>

<p>للجنة الترشيحات والمكافآت كلما دت الحاجة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.</p>	<p>للجنة الترشيحات والمكافآت كلما دت الحاجة الإستعانة بأي جهة إستشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.</p>
<p><u>المادة الحادية عشرة: مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:</u></p> <p>يستحق كل عضو في اللجنة مكافأة عن عضويته حضوره عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة وفي حدود مانص عليه نظام الشركات والأنظمة. ويحدد مقدار هذه المكافأة وفق السياسة المعتمدة حسب الترتيبات واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>(أ) يستحق أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.</p>	<p><u>المادة الثامنة: مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:</u></p> <p>(أ) يستحق عضو اللجنة مكافأة حضوره عن كل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافآت بموجب سياسة معتمدة من مجلس الإدارة وفي حدود مانص عليه نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>(ب) يستحق أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره مجلس الإدارة.</p>
<p><u>المادة التاسعة الثانية عشر: أحكام عامة:</u></p> <p>(أ) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة <u>إلا وفقاً للأنظمة واللوائح</u>، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن</p>	<p><u>المادة التاسعة: أحكام عامة:</u></p> <p>(د) لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل</p>

يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، إلا وفقاً
للأحكام النظامية ذات العلاقة، وإلا كان للشركة أن
تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها
لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.

~~(ب) يجب على أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أو
الأطراف ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو تجديد أي
وثيقة تأمين من الشركة دفع القسط المستحق
بالكامل، ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي مطالبة
متعلقة بتلك الوثائق يكون وفقاً للائحة المطبقة
على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية
ويجب إشعار المراقب النظامي بأي تعويض
مستحق للعضو.~~

~~(ج) (ب) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي
نوع لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، أو أن تضمن أي
قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر
باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.~~

~~(د) (ج) لا يجوز لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أن
يذيعوا إلى المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه
من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا
وجب عزلهم، ومساءلتهم عن التعويض.~~

~~(هـ) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة،
إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة
الجمعية العامة للشركة.~~

~~(و) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة
الجمعية العامة عليها، وتحل محل قواعد اختيار
أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة~~

من شأنه منافسة الشركة، أو أن
يتاجر في أحد فروع النشاط الذي
تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه
بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات
التي باشرها لحسابه الخاص قد
أجريت لحساب الشركة.

~~(ح) (د) يجب على أعضاء لجنة
الترشيحات والمكافآت أو الأطراف
ذوي العلاقة بهم عند إصدار أو
تجديد أي وثيقة تأمين من الشركة
دفع القسط المستحق بالكامل،
ويتم معاملتها وتسعيرها أو أي
مطالبة متعلقة بتلك الوثائق يكون
وفقاً للائحة المطبقة على
مطالبات العملاء وبدون معاملة
تفضيلية ويجب إشعار المراقب
النظامي بأي تعويض مستحق
للعضو.~~

~~(ط) (و) لا يجوز للشركة أن تقدم
قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة
الترشيحات والمكافآت، أو أن تضمن
أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر
مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم
بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.~~

~~(ي) (ز) لا يجوز لأعضاء لجنة
الترشيحات والمكافآت أن يذيعوا إلى~~

<p>عضويتهم وأسلوب عملهم الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2010/05/05</p>	<p>المساهمين، أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم، وإلا وجب عزلهم، ومسئالتهم عن التعويض.</p> <p>(ك) (ج) لا يتم تعديل، أو حذف، أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة، إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة للشركة.</p> <p>(ط) (ب) تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، وتحل محل قواعد إختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية بتاريخ 2010/05/05.</p>